

بحث امكان توحيد العيد و الصيام في باكستان و السعودية: دراسة تحليلية في ضوء الفقه الاسلامي
الحنفي

The Issue of unity between Pakistan and Saudi Arabia on Ramadan and Eid . (An analytical study in the light of Hanafi Islamic Jurisprudence)

Aziz Ahmad

Lecturer, Department of Islamic studies, University of Malakand, Chakdara ,
Dir Lower.



Scan for Online
Version

Muhammad Abu Bakar

Manager Shariah Audit at MCB Islamic Bank

Abstract

The unity of Muslims in all the affairs is required and liked one. But, the unity on agreement of Muslim Ummah on one day of Eid and Ramadan is making castles in the sky. This required unity didn't happen since the inception of Islam. Practically, there is no example of this unity in history. According to Hanafi Scholars who give weightage to the place of rise of moon, the agreement of Pakistan and Saudi Arabia in this regard is impossible. Because the distance between these two countries is extended one and that's why the moon sighting in one country cannot be considered in another. But according to those Scholars, who don't consider the sighting place of moon, the application of sighting is possible but nowadays it is not night under Sharia hanafic principles. Because according to them sighting holds weightage along with certain conditions. But nowadays these conditions do not-existing.

Keywords: Ramadan, Eid , Moon sighting.

في هذه الايام ان الامة المسلمة بباكستان تفرقت في الطائفتين في مسألة وحدة العيد و صوم رمضان. طائفة تتحد مع المملكة السعودية في الصوم والعيد و طائفة تختلف عنها فيهما بيوم أو يومين. وبعض من الفريق الأول يراها مقتضى وحدة الأمة لأن الاسلام يامر المسلمين بالوحدة و عدم الافتراق في جميع الامور من العبادات وغيرها بناء علي قوله تعالي "{لا تفرقوا}"⁽¹⁾ لكن فلسفتهم هذه للوحدة أمر موهوم خيالي نظري لم يتحقق قط من بدء الأسلام الي يومنا هذا. و لم يوجد له نظير في تاريخ الاسلام ولذا قال الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة في



فتاواه: "ولكن هذا الرأي مع قوته ورجحانه الا انه رأى نظري لم يأخذ طريق الى التطبيق الفعلي في تاريخ المسلمين منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام؛ لانه لا تعلم فترة جرى فيها توحيد المسلمين على رؤية واحدة"⁽²⁾. لكن هذا الأمر لا ينتهي بالرد فقط، بل يحتاج الي بحث فقهي و علمي، وقد وجدت بحثا جزئيا عن هذا الاتحاد في "فتاوى اركان الاسلام" لمحمد بن صالح بن مُجَدِّ العثيمين و في "مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان" و في "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" و كذلك قد قدم في امكان الاتحاد ذلك الدكتور فضل الرحمان المدني مقالة اردية في مؤتمر اهل الحديث في الهند (آل انثريا اهل حديث كافرئس) باسم "رؤيت هلال واختلاف مطاح اور پورے عالم اسلام کی رویت میں وحدت و یکائت کے شرعی امکانات" ولكنها لم تكن في ضوء الفقه الحنفي ولذا اردنا بحثا جديدا في ذلك بناء علي أصول الفقه الاسلامي الحنفي لأن أكثر أهل باكستان يتبعون الفقه الحنفي في المسائل. قبل أن نبتدئ بالبحث عن الامر المطلوب نوضح مصطلحات العنوان.

التوحيد:

التوحيد في اللغة هو مصدر لباب التفعيل من "وحد" بمعنى "جعل الشيء واحدا و منفردا" كما قال الفيروزآبادي: "وحده توحيدا: جعله واحدا"⁽³⁾. هو ماخوذ من الوحدة بمعنى الانفراد كما في مختار الصحاح: "الوحدة) الانفراد"⁽⁴⁾.

فعلي هذا معني "توحيد العيد و الصيام" جعلهما في يوم واحد، و هو أن يتفق المسلمون في الإمساك والإفطار الشهري في باكستان و السعودية.

العيد:

العيد في اللغة: هو مشتق من العود أصله "العود" بمعنى الرجوع و التكرار. و قيل مشتق من العادة كما يقول الزبيدي: "العيد كل يوم فيه جمع واشتقاقه من عاد يعود كأنهم عادوا اليه. وقيل اشتقاق من العادة لأنهم اعتادوه والجمع اعياد"⁽⁵⁾ فعلم أن المراد من العيد في اللغة هو كل يوم يعود ويتكرر أو يعتاده الناس كما في الفقه الإسلامي وأدلته: "العيد لغ عود والعود و الرجوع فو يعود ويتكرر بالفرح كل عام. سمي العيد بهذا الاسم لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان اى انواع الاحسان العائدة على عباده في كل عام: منها الفطر بعد المنع عن الطعام..... ولان العادة في الفرح والسرور والنشاط والحيور غالبا بسبب ذلك"⁽⁶⁾.

وفي إصطلاح الشرع: العيد عيدان، عيد الفطر وعيد الضحى. عيد الفطر هو اليوم الاول من شهر شوال وعيد الاضحى هو اليوم العاشر من ذى الحجة كما في التعريفات الفقهية: "عيد الفطر أول يوم من شوال وعيد الاضحى العاشر من ذى الحجة قال ابن العربي لانه يعود كل سنة بفرح مجدد اصله عود"⁽⁷⁾. المراد بالعيد في مقالتي هذه عيدُ الفطر فقط لأن الاختلاف فيه دون غيره.

الصيام:

الصوم لغة: هو إمساك فقط، كما في جمهرة اللغة: "الصوم عن الماكل والمشرب وكل شئ سكتت حركته فقد صام يصوم صوما قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة وصام النهار اذا دومت الشمس في كبد السماء كأنها

تدور في السماء ولا تبرح" (8).

وفي الشرع وهو الإمساك عن الأكل و الشرب و البعال من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس مع النية. كما في المحيط البرهاني في الفقه النعماني: "الصوم في اللغة عبارة عن الامساك المجرد و في الشرع هو الامساك مع النية" (9). و يقول عبد الله بن محمود بن مودود: "و في الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو الامساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة وهي الطهارة عن الحيض والنفاس في زمن مخصوص وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس" (10). و قال الزحيلي: "الصوم لغة الامساك والكف عن الشيء قال صام عن الكلام اي امسك عنه قال تعالى اخبارا عن مريم: اني نذرت للرحمان صوما" (11) اي صمتا وامسكا عن الكلام وقال العرب صام النهار اذا وقف سير الشمس وسط النهار عند الظهيرة وشرعا: هو الامساك تحارا عن المفطرات بنية من اهله من طلوع الفجر الى غروب الشمس. اي ان الصوم امتناع فعلى عن شهوتى البطن والفرج وعن كل شئ حسى يدخل الجوف من دواء ونحوه في زمن معين وهو من طلوع الفجر الثاني الى الصادق الى غروب الشمس من شخص معين اهل له وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء بنية وهي عزم القلب على ايجاد الفعل جزما بدون تردد لتمييز العبادة عن العادة" (12). و المراد بالصيام ههنا صيام رمضان.

اختلاف المطالع:

الاختلاف هو ضد الاتفاق, كما في تاج العروس: "الاختلاف، أي خلاف الاتفاق" (13). و في المعجم الوسيط: " (اختلف) الشيطان لم يتفقا ولم يتساويا" (14). المطالع هو جمع المطلع بمعنى موضع طلوع الشمس و القمر. كما قال ابن منظور الإفريقي: "المطلع: الموضع الذي تطلع عليه الشمس" (15).

اختلاف المطالع في الإصطلاح: هو اختلاف مواضع طلوع الشمس و القمر في البلاد كما في الموسوعة الفقهية الكويتية: "ان اختلاف المطالع تعبير فقى يراد به عند الفقهاء: ظهور القمر ورؤيته في اول الشهر بين بلد وبلد حيث يراه اهل بلد مثلا بينما الآخرون لا يرونه فتختلف مطالع الهلال" (16). وفي موسوعة الفقه الإسلامي: "اختلاف المطالع التوقيت اليومي يختلف من بلد الى بلد فاذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم اهل المغرب ان يمسكوا في نفس الوقت؛ لان الليل قد يكون بدأ عندهم ولا غابت الشمس في المشرق فلا يجوز لاهل المغرب الفطر لانه عندهم قد يكون بدأ النار، وهذا امر معقول و محسوس ومعلوم كما يختلف المسلمون في الامساك والافطار اليومي في كل بلد فكذلك لا بد ان يختلفوا في الامساك والافطار الشهري" (17).

رؤية الهلال:

الرؤية هو النظر والإبصار بعين إذا لم تكن من أفعال القلوب كما يقول ابن فارس: " (رأى) الرأى والهزمة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة، الرؤية هي : النظر والإبصار ، بعين أو بصيرة. (18). و في معجم اللغة العربية المعاصرة: " رأى الهلال: أبصره بالعين (19).

الهلال هو ثلاث ليالٍ أولي من الشهر كما في لسان العرب: " والهلال هو : غرة القمر ، قال ابن منظور : والهلال غرة القمر حين يُهله الناس في غرة الشهر ، وقيل : يسمى هلالاً لليلتين من الشهر ، ثم لا يسمى به إلى أن

يعود في الشهر الثاني ، وقيل : يسمى به ثلاث ليالٍ ثم يسمى قمراً ، قال أبو إسحاق : الذي عندي وما عليه الأكثر أن يسمى هلالاً ابن ليلتين ، فإنه في الثالثة يتبين ضوؤه. والجمع أهلة ، وأهللنا شهر كذا رأينا هلاله ، وأهل الشهر واستهل ظهر هلاله وتبين ، قال أبو العباس : وسمي الهلال هلالاً لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه".⁽²⁰⁾ و يقول الجوهري: "الهلال اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر"⁽²¹⁾.

والمراد برؤية الهلال في الشرع : نظره و إبصاره بالعين في اليوم التاسع والعشرين من الشهر كما في الموسوعة الفقهية الكويتية: "والمراد برؤية الهلال في الشرع مشاهدته بالعين بعد غروب الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ممن يعتمد خبره وتقبل شهادته فيثبت دخول الشهر برؤيته"⁽²²⁾.

اعتبار اختلاف المطالع و البحث عنه في الفقه الحنفي:

ان نفس الاختلاف في مطالع الهلال والشمس امر واقع في الحقيقة لان الهلال قد يطلع في بلدة دون اخرى، وكذلك الشمس تطلع في البلاد الشرقية أولاً ثم تطلع في البلاد الغربية تدرجاً، كما قال ابن عابدين: "اعلم ان نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى انه قد يكون بين البلديتين بعد بحيث يطلع الهلال له ليلة كذا في إحدى البلديتين دون الأخرى وكذا مطالع الشمس لان انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم"⁽²³⁾. وفي الفقه الاسلامي و ادلته: "هذا مع العلم بأن اختلاف المطالع نفسه لا نزاع فيه فهو امر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس"⁽²⁴⁾. لكن الاختلاف في اعتباره، هل هو معتبر في رؤية الهلال أم لا؟ فالمراد ب"اعتبار اختلاف المطالع" ان تكون رؤية كل بلدة مختلفة عن الأخرى في بدء الصوم و العيد و انتهائهما باعتبار اختلاف طلوع الهلال و المراد ب"عدم اعتباره" ان يتحد جميع العالم في بدء الصوم و العيد و انتهائهما نظراً الى رؤية واحدة لان رؤية بلدة واحدة كافية لجميع البلاد ولكنهم يشترطون مع ذلك شروطاً ياتي ذكرها بالتفصيل ان شاء الله- كما في الموسوعة: "اختلاف مطالع الهلال امر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس لكن هل يعتبر ذلك في بدء صيام المسلمين وتوقيت عيدي الفطر والاضحى وسائر الشهور فتختلف بينهم بدء ونهاية ام لا يعتبر بذلك يتوحد المسلمون في صومهم و عيدهم؟"⁽²⁵⁾ والمشهور انه لا عبرة لاختلاف المطالع عند الاحناف اى ان الرؤية في موضع تكفي لجميع العالم لكن الحقيقة انهم اختلفوا بينهم في ذلك فقال فريق منهم انه لا عبرة لاختلاف المطالع، منهم ابن عابدين الشامى مفتى الحنفية والشيخ زاده صاحب مجمع الانهر وعليه الفتوى كما قال الحصكفي: "واختلاف المطالع ورؤيته نهاراً قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى"⁽²⁶⁾. وعلى ذلك يجب على اهل باكستان عندهم الصوم و العيد برؤية اهل البلاد العربية ان تحققت الشروط- كما قال الشيخ زاده داماد آفندی: "واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس ولا اعتبار باختلاف المطالع حتى قالوا لو رأى اهل المغرب هلال رمضان يجب برويتهم على اهل المشرق اذا ثبت عندهم بطريق موجب"⁽²⁷⁾. - و فريق من الحنفية قد اعتبروه في البلاد البعيدة منهم الكاساني صاحب بدائع الصنائع و الزيلعي صاحب تبيين الحقائق و صاحب درر الاحكام و

صاحب المحيط البرهاني و الطحطاوى والملا على القارى و عبد الحى الكهنوى و انور شاه الكاشميرى و البنورى و غيرهم- كما فى البدائع:"اذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لاتفترق فيها المطالع فاما اذا كانت بعيدة فلا يلزم احد البلدين حكم الآخر لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر فى اهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر"⁽²⁸⁾. وقال الزيلعي:"والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم"⁽²⁹⁾- فعلى هذا القول ان رؤية البلاد العربية لا تكفى لاهل باكستان لان المسافة بينهما بعيدة.

امكان توحيد العيد و الصيام فى باكستان و السعودية نظرا الى الفقه الحنفى:

لا يمكن اتحاد العيد والصوم فى باكستان والسعودية عند من يعتبرون اختلاف المطالع منهم، لان المسافة بينهما بعيدة و لكل بلدة مطلع فلا يلزم حكم احدهما على الاخرى عندهم، واما الذين لا يعتبرونه فالظاهر من قولهم ان رؤية السعودية تلزم باكستان ويجب الاتحاد فى الصوم والعيد ولكن اذا نظرنا الى شروطهم لقضاء باكستان برؤية السعودية فلا يصح الاتحاد عندهم ايضا- والشروط هى:

الشرط الاول:

ان يثبت الهلال فى السعودية بالشهادة المعتبرة او بالافاضة اى التواتر، ثم الشهادة تكون باحدى من ثلاث: اما بالشهادة بالرؤية او بالشهادة على الشهادة او بالقضاء كما قال انور شاه الكاشميرى:"اعلم ان الهلال يثبت بالشهادة بالرؤية او الشهادة على الرؤية او القضاء او بالافاضة اى التواتر"⁽³⁰⁾. فالحاصل ان ثبوت الهلال الشرعى يكون باحدى من الطرق الاتية:

الاولى: الشهادة على الرؤية:

والمراد بالشهادة على الرؤية ان يشهد شاهدان عند القاضى انهما رايا الهلال فى بلدة فلانة فى وقت كذا-

الثانية: الشهادة على الشهادة:

والمراد بالشهادة على الشهادة ان يشهد شاهدان عاقلان بالغان مسلمان عند القاضى على انه شهد شاهدان برؤية الهلال عند قاضى مصرهما فى بلدة فلانة فى حضرتهما-

الثالثة: الشهادة على القضاء:

والمراد بالشهادة على القضاء ان يشهد شاهدان عاقلان بالغان مسلمان عند القاضى على انه قضى قاضى بلدة فلانة برؤية الهلال بعد قبول الشهادة- لان قضاء القاضى حجة بعد استجماع شرائط الدعوى والشهادة- كما قال الحصكفى:"شهدوا انه شهد عند قاضى مصر كذا شاهدان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى القاضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى اى جاز لهذا القاضى ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضى حجة"⁽³¹⁾-

الرابعة: الاستفاضة والتواتر:

والمراد بما ان يخبر عدد كثير من الناس لا يمكن توطؤهم على الكذب عن رؤية بلدة اخرى ويحصل من خبرهم الاذعان للقاضى او الحاكم كما قال ابن عابدين الشامى:"معنى الاستفاضة ان تأتى من تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن اهل تلك البلدة أنهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوخ من غير علم بمن اشاعه كما قد تشيع

اخبار يتحدث سائر اهل البلدة ولا يعلم من اشاعها"⁽³²⁾.

الخبر الحاصل من الآلات الجديدة كالراديو والتلفاز وغيرها له حكم الاستفاضة اذا حصل من جهات متعددة ولكن لا يلزم على اهل بلدة اخرى ما لم يلزم القاضى. و امر القضاء في الرؤية مفوض الى لجنة رؤية الهلال في باكستان- و قبل قضاء اللجنة لا يجوز الافطار في استفاضة خبر رؤية هلال العيد لمن حصل ل الاذعان و لكن يجوز له الصوم احتياطاً في رؤية هلال رمضان كما قال ملا خسرو: "راى هلال رمضان أو هلال الفطر وحده ورد قوله اى رده الحاكم لا تفراده صام في الاول والاخر اما الاول فللقوله عليه الصلاة والسلام «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وقد راه ظاهراً واما الثانى فالاحتياط ان يصوم ولا يفطر الا مع الناس لقوله عليه الصلاة والسلام: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون»"⁽³³⁾ فعلم انه لا بد من وجود الشرط الاول لاتحاد باكستان مع السعودية وهو ان يقضى قاضى باكستان اى لجنة رؤية الهلال بعد نقد الشهادات.

الشرط الثانى:

ان لا يقل الشهر من الايام المنصوصة فى الحديث ولا يزيد والايام المنصوصة تسع وعشرون يوماً أو ثلاثون يوماً كما قال عليه الصلاة والسلام: "انا امة امية لا نكتب ولا نحسب, الشهر هكذا و هكذا يعنى مرة تسعة و عشرين ومرة ثلاثين"⁽³⁴⁾ و هذا الشرط ايضا يفوت فى اتحاد باكستان مع السعودية لان المسافة بينهما بعيدة و فى عامة الاحوال تتاخر باكستان من السعودية بيوم او بيومين فى الشهر القمري فاذا اعتبرنا رؤية السعودية فى رمضان او الشوال فنقل ايام الشهر فى باكستان قد تكون ثمانية و عشرين و قد تكون سبعة و عشرين-

فعلم من هذابن الشرطين ان الاتحاد يصح اذا لم تنقص ايام الشهر فى باكستان و قبلت لجنة باكستان لرؤية الهلال قضاء لجنة المملكة السعودية المبني على الشهادة المعتبرة.

تحليل الشروط:

ان نقد الشهادات مطلوب عند القضاء فى الشرع. ونقدها ان لا تكون مخالفة للحس و العقل ولكن ان لجنة السعودية لا تراعى مسلمات الحساب الفلكى فى نقد شهادات الرؤية ولذا لا تكون شهادتهم معتبرة ومن مسلمات الحساب ان القمر تستحيل رؤيته قبل ولادته او عندها، وهو امر بديهي وقد تقبل الشهادة فى السعودية قبل الولادة وهو خلاف البداهة والعقل و لا تقبل الشهادة اذا خالفت البداهة والعقل لان الخبر المخالف مردود كما قال السيوطى: "ان من جملة دلائل الوضع ان يكون مخالفا للعقل"⁽³⁵⁾. وقال ابن حجر: "منها(أي: القرائن التي يدرك بها الوضع: ما يؤخذ من حال المروى كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعى او صريح العقل"⁽³⁶⁾. ولذا يستعان بالحساب كما قال محمد تقى العثمانى: "لان الحقيقة أنه(الحساب الفلكى)مبنى على الاستقراء، والمشاهدة، والتجارب الحسبية التي أصبحت كالبديهيات، فاستخدام هذا الحساب لأجل التثبت فى الشهادة لا يمنع منه نص. و يجوز الاستعانة بالحساب الفلكى فى الشهادات كما صرح به علماء الهند:

قال المفتى رشيد احمد فى "احسن الفتاوى": ٤/٤٩٦ و محمد يوسف الدهيانوى فى "آپ کے مسائل اور ان کا حل":

٢٤١/٣" و المفتى محمد تقى العثمانى فى القضايا الفقهية 2/244 والمحقق برهان الدين السنهلى الهندى فى "رؤيت

هلال كالمسئله": ص46" و علماء العرب كما فى الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت: "اذا دل الحساب القطعى على استحالة رؤية الهلال لم تقبل الشهادة لان من شروط البينة عدم مخالفة الواقع"⁽³⁷⁾ - و فى فتاوى الازهر: "ان الاساس هو الرؤية البصرية للهلال لكن لا يعتمد عليها اذا تمكنت فيها التهمة تمكنا قويا.ومن اسباب تمكن التهمة مخالفة الرؤية للحساب الفلكى الموثوق به الصادر ممن يوثق به"⁽³⁸⁾.

وفى قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامى:

"يجب الاعتماد على الرؤية ويستعان بالحساب الفلكى والمراصد مراعاة للاحاديث النبوية والحقائق العلمية"⁽³⁹⁾.

ولكن لا تستعين لجنة السعودية بالحساب فى نقد الشهادات ولذا كثيرا ما قضائها يكون خلافا للظاهر. ومن مخالفته الظاهر:

انه كثيرا ما يرى الهلال رجل واحد فقط ولا يراه احد سواه فى جميع المملكة. هذا من المحال العادى ان يرى الهلال رجل واحد فقط فى مملكة كبيرة.

وانه لا تكون الرؤية فيها عامة فى اليوم الثانى ايضا.

وان القمر فى السعودية عموما يصير بدرا فى الليلة السادسة عشر أو السابعة عشر ومن العلوم ان القمر يتم فى الليلة الرابعة عشر أو الخامسة عشر-

وانه قد تثبت عندهم الشهادة على الروية ولكن لا يرى الهلال فى العالم الغربى ايضا والحال ان روية الهلال فى الغرب اسهل وايسر وامكن.

وقد يفوت الشرط الثانى ايضا لان الشهر القمري فى باكستان يتاخر من شهر السعودية بيوم او بيومين فى اشهر السنة لبعده المسافة بينهما كما لا يخفى فاذا وافقنا قضائها فى صوم رمضان و افطار شوال فقط فالشهر قد يكون ثمانية وعشرين يوما فيرده النصوص و اجماع الامة.

آراء علماء العرب المعاصرين عن الاتحاد:

1- قال المفتى العام سابقا للمملكة العربية عبد العزيز بن باز: "قد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية بأن لكل اهل بلدة رؤيتهم لحديث ابن عباس وما جاء فى معناه"⁽⁴⁰⁾.

2- قال المحقق محمد بن صالح عثيمين اجابة عن سؤال "هناك من ينادى بربط المطالع كلها بمطالع مكة حرصا على وحدة الامة فى دخول شهر رمضان المبارك وغيره فماراى فضيلتكم؟"

"هذا من الناحية الفلكية مستحيل؛ لأن مطالع الهلال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تختلف باتفاق أهل المعرفة بهذا العلم، وإذا كانت تختلف فإن مقتضى الدليل الأثري والنظري أن يجعل لكل بلد حكمه"⁽⁴¹⁾.

3- قال عضو المجمع الفقه الاسلامى بمكة المكرمة صالح بن فوزان اجابة عن سؤال: "فكل انسان يصوم مع اهل الاقليم واهل البلدة التى هو فيها اذا راوا الهلال ويفطر معهم فانتم حكمكم حكم المسلمين الذين تسكن معهم

في اى اقليم كان سواء في الجزائر او في غيرها تصوم معهم وتفطر معهم»⁽⁴²⁾.

4. افتى اعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في هذه المسئلة بقولهم هذا"فقد مضى على ظور الاسلام اربعة عشر قرنا لا نعلم منها فترة جرى فيها وحدة الامة الاسلامية على رؤية واحدة فان اعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الامر على ماكان عليه وعدم اثاره هذا الموضوع وان يكون لكل دولة اسلامية حق اختيار ماتراه بواسطة علمائها من الرائيين المشار اليهما في المسالة اذ لكل منهما ادلته ومستنداته"⁽⁴³⁾.

نتائج البحث:

من نتائج البحث ان الوحدة بين المسلمين في جميع الامور مطلوب ومستحسن ولكن اتحاد العالم في الصوم والعيد موهوم خيالي لم يتحقق عملا قط من بداية الاسلام الي يومنا هذا.و لم يوجد له نظير في الاسلام.و لايمكن اتحاد السعودية وباكستان الآن عند معتبرى اختلاف المطالع من فقهاء الاحناف مثل الكاساني صاحب بدائع الصنائع و الزيلعي صاحب تبيين الحقائق و صاحب درر الاحكام و صاحب المحيط البرهاني و الطحطاوى والملا على القارى و عبد الحى اللكهنوى و انور شاه الكاشميرى و البنورى و غيرهم لان رؤية السعودية لا تكفى لنا عندهم لبعده المسافة. وكذالك لايصح شرعا توحيدهما في هاتين المملكيتين في هذه الايام عند من لا يعتبرون اختلاف المطالع كابن عابدين الشامى مفتى الحنفية والشيخ زاده صاحب مجمع الاثر لان الشرائط المعترية عندهم لاتتحق اليوم-

هذا وبالله التوفيق



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المهامش (References)

- 1 . آل عمران : 103
- 2 . الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة, فتاوى يسالونك, فلسطين, مكتبة دنديس ، 1430 هـ، ج:1، ص: 69
- 3 . الفيروزآبادي، مُجَدُّ بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005 م، ص: 324
- 4 . الرازي، مُجَدُّ بن ابي بكر ، مختار الصحاح، بيروت، المكتبة العصرية، 1999م، ص: 334
- 5 . مرتضى الزبيدي مُجَدُّ بن مُجَدُّ، تاج العروس، نداد، دارالهداية، ج: 8، ص: 438
- 6 . الزحيلي وهبة بن مصطفى، الفقه الاسلامي وادلته، دمشق، دارالفكر، ج: 2، ص: 1386
- 7 . مُجَدُّ عميم الاحسان المجددي، التعريفات الفهية، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003: ص: 155
- 8 . الازدي ابو بكر مُجَدُّ بن الحسين، جمرة اللغة، دار العلم، بيروت، 1987م، 2/ 899
- 9 . برهان الدين محمود بن احمد، المحيط البرهاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004 م، ج: 4، ص: 277
- 10 . الموصلي عبد الله بن محمود، الاختبار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937 م، ج: 1، ص: 125
- 11 . سورة مريم: 26
- 12 . الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي، ج: 3، ص: 1616
- 13 . تاج العروس، ج: 23، ص: 251
- 14 . مجمع اللغة العربية (ابراهيم مصطفى وجماعة)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج: 1، ص: 251
- 15 . لسان العرب، ج: 8، ص: 235
- 16 . وزارة اوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر مطابع دار الصفاة، ج: 38، ص: 110
- 17 . التوتيجري مُجَدُّ بن ابراهيم بن عبدالله، موسوعة الفقه الإسلامي، رياض، بيت الأفكار الدولية، 2009م، ج: 3، ص: 149-148
- 18 . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة لابن فارس، بيروت، دار الفكر، 1979م، ج: 2، ص: 472
- 19 . أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، 2008 م، ج: 2، ص: 838
- 20 . لسان العرب، ج: 11، ص: 703
- 21 . أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربي، بيروت دار العلم للملايين، 1987 م، ج: 5، ص: 1851
- 22 . الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 22، ص: 23
- 23 . ابن عابدين، مُجَدُّ أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المختار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، 1992م، ج: 2، ص: 393

- 24 . الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج: 3، ص: 1658
- 25 وزارة اوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دارالسلاسل، 1427 هـ، ج: 22، ص: 35
- 26 - الحصكفي علاؤ الدين محمد بن علي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، 1992م، ج: 2، ص: 393
- 27 - داماد أفندي شيخي زاده، مجمع الاخر في شمع ملتقى الانجر، بيروت، دار احياء التراث العربي، ج: 1، ص: 239
- 28 - الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، دار الكتب العلمية، 1986م، ج: 2، ص: 83
- 29 - الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ، ج: 1، ص: 321
- 30 - الكشميري محمد أنور شاه بن معظم شاه، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، بيروت، دار التراث العربي ، 2004م، ج: 2، ص: 145
- 31 - الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج: 2، ص: 390
- 32 - الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج: 2، ص: 390
- 33 - ملا خسرو محمد بن فرامر بن علي، درر الحكام شرح غر الأحكام، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ج: 1، ص: 199
- 34 - صحيح البخاري، رقم حديث: 1913، ج: 3، ص: 27
- 35 . السيوطي جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الرياض، دار طيبة، ج: 1، ص: 325
- 36 . العسقلاني ابن حجر أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الرياض، مطبعة سفير، 1422هـ، ص: 224
- 37 - موقع شبكة مشكاة الإسلامية: <http://www.almeshkat.net>، الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت، ج: 6، ص: 40
- 38 - موقع وزارة الأوقاف المصرية، <http://www.islamic-council.com>، فتاوى الأزهر، ج: 1، ص: 107
- 39 - جميل أبوسارة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1 - 174 ، 1428 هـ، ص: 20
- 40 . عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء <http://www.alifta.com> ، ج: 15، ص: 84
- 41 . محمد بن صالح بن محمد العثيمين، فتاوى أركان الإسلام، الرياض، دار الثريا للنشر والتوزيع، 1424 هـ، ص: 451
- 42 . صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، ج: 2، ص: 388
- 43 . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، 1996م، ج: 10، ص: 135